

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ١٠

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة والكيماويات تحت رقم (١٣٣) .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٤/٥/٢١ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق الخاصة المؤرخة ٢٠١٤/٦/٣

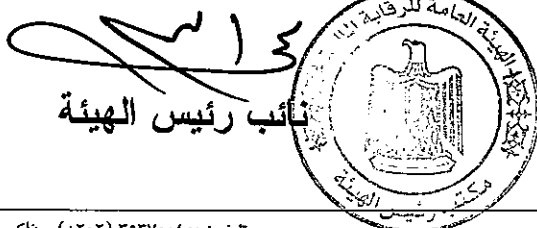
ق ر ر

مادة (١) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للتجارة
والكيماويات من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

عليه بروتوكول



نائب رئيس الهيئة